سنتها قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وبه قال الشافعي واحمد وعند
مالك تقل العجماء جبار اي وجه كان وقد مر انتهى معراج قوله ولا تسبب
بوصف التعدي اي في هذه الصورة انتهى قوله في المتن وفي قول عن
شاة القصاب نقصان قال في الجامع الصغير لشمس الاسلام البزدوي محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور
الجزار يفقو عين واحدة منهن قال في الشاة ما نقصها وفي البقرة ربع
قيمتها وفي البعير ربع قيمته وانما وضع المسئلة على هذا الوجه ليبين
ان الكل وان كن للحم فان الجواب مع ذلك مختلف والفرس والحمار والبغل
مثل البقر والبعير وقد روي هذا الجواب والفتوى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه خارجة ابن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ابيه انه رفعه
وروي عن عمر ايضا انه قضى بذلك والفرق ان الشاة لا تعمل بل يستمتع
بها كما يستمتع بالامة فيضمن النقصان من غير تقدير فاما ما ذكرناه من
البهائم فانها عاملة كبني ادم لكنها لا تعمل الا بغيرها فاشبه الانسان
من وجه والشاة من وجه فوجب تنصيف التقدير الواجب في الانسان عملا
بالشبهين ولانها على هذا الوجه لا تعمل الا باربعة اعين عينيها وعينا
من يستعملها فصار لعينها حكم الربع والمعتمد هو الاول انتهى قوله وهكذا
قضى عمر ايضا فترك القياس بهذه الاثار في الجزور واخذنا بالقياس
في الشاة انتهى غاية

باب جناية المملوك

والجناية عليه لما فرغ من جناية المالك وهو الحر شرع في
جناية المملوك واخر ذكرها لانحطاط رتبة المملوك انتهى اتقاني قوله
وقيل الدفع هذا هو الصحيح نص عليه في الهداية والشارح رحمه الله في
الصفحة الاتية والله اعلم قوله وثمرة الخلاف تظهر في اتباع الجاني
اي بعد العتق انتهى هداية قوله فان الواجب اي الاصلي انتهى قوله
ولد اي المالك انتهى قوله الى القيمة والا دامن ماله الاخر انتهى قوله
وكذا اذا اختار اي المولى انتهى قوله لا يتعلق به حق غيره اي غير المرتهن
انتهى قوله الدفع على الاولى يعني اتلف الدفع على الاولى واتلف البيع
على العموم انتهى من خط الشارح رحمه الله قوله بخلاف الولد اي لانه ليس
بعوض عنها ولا عند جزيها انتهى قوله وقال في النهاية وضع المسئلة اي في
المبسوط انتهى من خط قاري الهداية قوله فالقول قول العبد اي مع يمينه
بالاجماع انتهى قوله دفعا او فدا ولا يتصور وجوب الدية على العبد في
قتل الخطا في حالة رقه انتهى قوله منافية للدفعان في حقهما اي في حق
الغلة والوطي انتهى قوله وامره لا يصح اي امر الغرماء بالقتل لا يصح انتهى

فصل

لما فرغ من جناية العبد على غيره شرع في احكام الجناية

عليه

عليه لان الفاعل يقدم على المفعول وجوبا فوجب ترتيبه كذلك للمناسبة
انتهى اتقاني قوله في المتن قتل عبدا الخ قال في الهداية ومن قتل
عبدا خطا فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته
عشرة الاف درهم او اكثر قضي له بعشرة الاف الاعشرة وفي الامة اذا
ازادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة قال الاتقاني هذا لفظ
القدوري في مختصره وهذا قول ابي حنيفة وزفر ومحمد رضي الله عنهم
وذلك على العاقلة في ثلاث سنين كذا ذكر الكرخي في مختصره روي
محمد عن ابي يوسف انه على قيمته وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته
بالغة ما بلغت ولا تحملها العاقلة كضمان الاموال كذا ذكر علاء الدين العالم
في طريقة الخلاف وقال الطحاوي في مختصره روي محمد عن ابي يوسف
انه قال قيمته على عاقلته بالغا ما بلغ وروى اصحاب الاملاء عنه انه قال
قيمته على الجاني في ماله بالغة ما بلغت ولا تحمل العاقلة منها شيئا الى
هنا لفظ الطحاوي واجمعوا في العبد المغصوب اذا هلك عند الغاصب
تجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الكرخي في مختصره روي ان العبد لا يبلغ
به دية الحر عند عبد الله بن مسعود وابراهيم والشعبي وعطاء ورواه
محمد عن سعيد بن المسيب وروي عن علي وابن عمر وابن عباس فيه القيمة
بالغا ما بلغ وغيرهم الى هنا لفظ الكرخي والحاصل ان العبد مضمون
بالقتل بالاتفاق لكنه مضمون عندنا من حيث انه ادمي وعند ابي يوسف
من حيث انه ماله انتهى قوله ولهذا لو قتل العبد المبيع الخ مسئلة
ما اذا قتل العبد المبيع قبل القبض ذكرها الشارح بابه من هذا قبيل
قوله ولابي المعتوه العقود في باب ما يوجب القصاص قوله ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله قوله له تعالى ودية مسلمة ودية مسلمة وجه الاستدلال
انه تعالى سمى الواجب في قتل المومن خطا دية والعبد مومن قتل خطا فيجب
فيه الدية والدية اسم لما يجب بمقابلة الادمي لا بمقابلة المال وما يجب
بمقابلة المال يسمى قيمة وضمانا وهو العرف فثبت بدلالة الاية ان العبد
مضمون بمقابلة الادمي ولا يزاد على تقدير الشرع في الدية وينقص عنها
باثر عبد الله بن مسعود لنقصان الرق فيه فيلا يلزم التسوية بين كامل
الحال وناقص الحال والدليل على ان معنى الادمية راجح فيه ان اكثر تكاليف
الشرع متوجهة عليه بالاجماع من حيث الادمية فاقتضى ان يكون مضمونا من
حيث انه ادمي ولهذا وجب القصاص بقتله قوله ولهذا يجب القصاص
بقتله بالاجماع يتمشى مطلقا على قول ابي يوسف وفيما اذا كان القاتل عبدا
على قول الشافعي رحمه الله انتهى قوله وما رويا من الاثر يعارض باثر ابن
مسعود واثر ابن مسعود سيأتي بعد اسطر انتهى قوله والاول اظهر قال الاتقاني

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)